لم يتواردا للفظة حقيقتها ومجازها به س لا مانع عقلي ولا لغوي عي يحل له ما فوق
لمزاره كالحيض لنا عموم المس فرع ولها طلب رفع التحريم ع و فحبس له ان لم يطلق
ولو عاجزا عن الوطء في الحال كالمولي ك بل المنع نفسها حتى يرفعه حص لو سبر مه
تستضر عليه حتى يرفعه قلنا عليها عصا ضده قلنا يرفع الضرار برفع التحريم مسله
بي داع هب فان وطئ لم يكفر حتى يكفر لقوله صلعم لمن فعل لا يقربها حتى يكفر هب وهي
اذا حبس بل قضا اذ وقتها قبل الوطء لنا ظاهر الخبر بعض ها بل تسقط لفوات
وقتها لنا الخبر هد لا تسقط بل يلزم معها اخرى للوطء قلنا لم يوجد الخبر الماهية
ص لا يكفر والكفارة في ذمته لنا الخبر مسله بي ولا يضر مولياً سا اخر الوطء عن الفور
بلا ارادة اذ لا معنى له ك بل دخل في حكم الايلاء بمضي مدته مع تقديم التحريم قلنا الظهار
محرم لا الايلاء فلا ينعقد احدهما بلفظ الاخر مسله ونحب الكفارة بعد العود
اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا الاية عا ده سعا نعم لم حص والعلة
العود اذ ترتب الحكم عليه الفاء وهو تثبيته بعض هد ث بل الطهارة وحده اذ قيد
به التحريم وهو موجبها قلنا ملزم صحتها قبل العود ولا قايل به ي هر وو
مد ش بل يجوز عمها اذ رتبها عليهما معا اي الا ان العود شرط كالاحصان
مع الزنا ش بل جزء من العلة قلت وهو قوي مسله سعا ه حص والعود
ارادة المس وهو احرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزم الترك الى عزم
الفعل سواء فعل ام لا اذ لم يفصل الاية ش بل هو امساكها بعد الظهار وقتا
يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه
قلنا الامساك لمس تعود لغة ولا عرفا ك عد بل العزم على الوطء فقط وان لم يطا
نعم وو هو بل الوطء نفسه اذ هو الذي حرم قلنا بل ارادة المس لما مر ي سعه
بل اعادة لفظ الظهار قلنا السابق الى الفهم خلافه مسله ولو ظاهر ثم طلق
بائنا ولا كفارة اذ لا عود حسد كلو مات قبل العود فان عقد بعد البائن
واراد المماسة كفر اذ لا يعود الا الكفارة وكذا لو ارتد او جن قبل العود او بعده
ثم اسلم وافاق م ص س بل تسقط بالرده بعد العود لنا ظاهر الاية مسله
به رح لشح عي وبعد تعدد الظاهرات لظاهر الاية ك لا ذهوبين
لقوله صلعم لاوس كفر عن يمينك وكفارة الايلاء مسض ان تعدد اللفظ فلا تعود

تعددت والمفتوح ان اجدها دم ومد لقولنا والثاني لعود ك نرع به ك عي نش
ولا تكرر بتكرره كالطلاق قبل الرجعة صا بل تتكرر لظاهر الاية وكالطلاق
رخص ث فش ان كان في مجالس تكررت والا فلا اذ هو كالتاكيد س ان لم يقصد به
التاكيد تكررت قلنا لا نسلم تكرر الطلاق واذ لم نقل صلعم او شاع التكرر فان
تخلل التكفير تكررت اجماعا كالحر والطلاق بعد الرجعة فرع واذا تعددت وتعذر
العتق كجمع عتق ما استطاع ثم البدل في الباقي فصل والكفارة واجبة على
الترتيب اجماعا لآية ثم العتق فعتق مسله الكره ك س ولا يجزي ولا
يجزي عتق الكافر لقوله تعالى واعلم عليهم والعتق خالص طا حي رح ولم
يشترط الايمان في الاية فيجزي الذمية قلنا للتقابل لا مرتب المعلقة ش طه و
رقبة القتل قيدا هنا كالعدالة في الشهود ولنحتمه صلعم على ايمان امة اتى به
سيدها عن اخر اتيها ي اياها كافرة التاويل فيجزي اذ لم يحكم الاسلام عبد المكفر
له قلت وبالباقي له حال وهذا ويجزي القاتل نصر كما وما قبلا وتاويل الاسلام
ب ش لا قلنا اعتراف بالله ورسوله مسله ص ويجزي الصغير المسلم اذ لم
يفصل الاية ك عد لا المؤمن صلى وصام اذ الايمان قول وعمل واعتقاد قلنا للصغير
حكم الكبير كاسلامه مسله والبالغ المجلوب من دار الشرك ان نطق بالشهادتين
اجزى والا فلا ولا يكفي في اليهودي حتى يتبرا مما عبد دون الله لاستلزام اقراره بعضهم
نعوه صلعم الى الغرب مسله اكره د ويجزي المعيبة بالعمى ونحوه اذ لم
يفصل الاية والتسليم فصل لقوله صلعم افضل الرقاب غلا الجنز قمر تجزي
كالخب المستوس قلنا العقد بالمطعام المالك بخلاف العتق مسله
ومستند الاجزاء فرق الرقبة فاجزا المايوس اي افه س بل كمال المنفعة
فلا يجزي المايوس عما سقط منفعته بعضا ظاهر اذ العتق تحرير المنفعة
فلا يجزي مع بعضها الواضح كما لا يتبع والاعمى الاعور لبقا المنفعة ح بل كمال
المنافع فلا يجزي ذاهب عضوين اذني ولا اصم ولا ابكم ولا ذاهب
يد ورجل جانب ويجزي من خلاف ك قر بل الكمال مطلقا والمجزي ذاهب اذن
ونحوه لنا فحش ترقبه ولم يفصل فرع هب قص ويجزي المرتقار نحو هار المحرب
حي لا ولكن ش يعني اطلق حنوه قوله او يجزي لمد المرتقا للاية عي هر طا سعي
لقوله صلعم ولا تبرقا شرا المثلاثة قلنا مر تاويله س لا يجزي ذو المرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)